

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

"قانون الصفقات العمومية نموذجا"

Indirect support for small and medium enterprises in Algeria

"The Public Procurement Law as a model"

ط. د لخضر عيسي⁽¹⁾ أ. د شكري قلفاط⁽²⁾

باحث دكتوراه - مخبر القانون الأساسي

أستاذ التعليم العالي - مخبر القانون الأساسي

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان (الجزائر)

kalfat13dz@yahoo.fr

Lakhdar.aissi@univ-tlemcen.dz

تاريخ النشر

تاريخ القبول:

تاريخ الارسال:

15 جانفي 2021

06 جانفي 2021

04 سبتمبر 2020

الملخص:

يمتاز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة بمكانة هامة في العديد من الاقتصاديات، بعد أن أثبت قدرته لتحقيق مساهمة كبيرة في معدل النمو ونوعيته، ولما له من أهمية كبرى في تنمية الاقتصاد الوطني، غير أنه ولتحقيق ذلك فإنه يتطلب دعما هيكليا وماليا كبيرا نظرا لكونه يصنف من بين الاستثمارات الهشة في سنواته الأولى، إذ يجد نفسه بحاجة ماسة للدعم، أكثر من أي قطاعات أخرى قصد تحقيق أهدافه والتجربة بينت ذلك في العديد من الدول. والجزائر كغيرها من الاقتصاديات التي وضعت العديد من الإصلاحات قصد مواجهة مصاعبها الاقتصادية، أولت أهمية كبرى لهذا القطاع ضمن حزمة من الإصلاحات، لكنها بقيت عاجزة في تحقيق ذلك، الأمر الذي جعل السلطات مجبرة بطريقة أو بأخرى لتقديم الدعم والمساندة من خلال التعديلات التشريعية الجديدة، سواء كانت بصفة مباشرة من خلال قوانينها التوجيهية أو غير مباشرة من خلال النصوص المنظمة للخدمة العمومية "قانون الصفقات العمومية". نموذج الدراسة حيث يكمن الهدف منها في إبراز دور هذا القانون في دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى فعاليته.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة، المتوسطة، الدعم غير مباشر، صفقات عمومية، قانون جزائري.

Abstract:

In recent years, the small and medium-enterprises sector has an important position in many economies, after it has proven its ability to achieve a significant contribution to the growth rate and its quality, and because of its great importance in the development of the national economy, but to achieve this, it requires significant structural and financial support, because it is classified among the fragile investments in its early years, as it finds itself in urgent need of support, more than any other sectors in order to achieve its goals, and experience has shown this in many countries.

The Algeria's economy, like other economies that developed many reforms in order to face their economic difficulties, gave a great importance to this sector as part of a reforms package, but it remained unable to achieve this, which made the authorities compelled in one way or another to provide support and support through new legislative amendments, Whether directly through its directive laws or indirectly through the texts regulating the public service, the "Public Procurement Law". Model of the study where the aim is to highlight the role of this law in supporting the small and medium enterprises sector and its effectiveness.

Key Words: Small and medium enterprises, indirect support, public deals, Algerian law.



مقدمة:

في إطار دعم ومرافقة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لم يتوانى التشريع الجزائري في وضع نصوص قانونية تخص هذا القطاع، حيث تدعم بصفة غير مباشرة في إطار توفير الغطاء القانوني لتطوير وترقية هذا قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فزي كل مره، نجد الدولة تسعى إلى إيجاد الحلول الناجعة لتوفير الآليات التي تجعل من الاقتصاد متطورا ويحقق أهدافه، وخاصة الآليات القانونية منها، وبما أن القانونين التوجيهيين لترقية وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ورغم ما كل التحفيزات المنصوص عليها ضمنهم عمد المشرع الجزائري على مواصلة الدعم لهذا القطاع.

إن الغاية الأولى للنهوض بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بالمرافقة والدعم الإداري والمالي، هو مواصلة الدولة جهودها في وضع قوانين تلاءم وتساهم بشكل كبير في إنجاح السياسة المرسومة من طرفها في مجال قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجد النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي خصصت أحكاما هامة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونقصد بالنصوص المنظمة للنشاط الاقتصادي تلك التي تضمن كل ما له صلة بالسوق سواء كانت تجارية أو مالية أو مصرفية والتي هدفها تحرير هذه السوق من كل القيود والحواجز للقيام بكل عمليات الإنتاج والتوزيع لمختلف السلع ومن النصوص البارزة والمهتمة بهذا القطاع تلك التي تنظم الخدمة العمومية في القانون الجزائري نجد قانون الصفقات العمومية، الذي تعتبر علاقته بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة علاقة محورية وهامة لأن هذا النوع من المؤسسات من منظور أحكام هذا القانون أحد أهم محركات الاقتصاد الوطني وتنميته.

وعليه تظهر أهمية الدراسة في تبيان دور الصفقات العمومية كآلية غير مباشرة لدعم وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. كما تبرز أهمية الموضوع من خلال تبيان دور المناولة كضرورة حتمية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وعليه نطرح الاشكالية التالية: إلى أي مدى يساهم قانون الصفقات العمومية في دعم

وتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنهوض بالاقتصاد الوطني في الجزائر؟ فيما يتعلق بموضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل مضمون المواد القانونية التي تناولت موضوع الدراسة، على أن يكون تقسيم دراستنا إلى ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. وفي المبحث الثاني تم التطرق فيه إلى مفهوم الصفقات العمومية والتدابير الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

وأخيرا المبحث الثالث الذي خصصناه لضرورة المعاملة الثنائية "المناولة" مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تعد مسألة إيجاد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المسائل الهامة التي يثيرها هذا النوع من المؤسسات وذلك راجع لعوامل عدد، منها اختلاف مؤشر قياس حجم المؤسسات من بلد لآخر¹، وانفراد، كل دولة بتعريف خاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل يتماشى مع حجم نموها الاقتصادي والمعايير المعتمدة من قبل خبراءها، ولكل دولة المؤسسة التي تريدها، وتعكس انخفاض أو ارتفاع مواردها الاقتصادية والبشرية².

المطلب الأول: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

كل محاولة لتحديد وتعريف شامل ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، اصطدمت بوجود عدد هائل ومتنوع من المعايير، فمنها ما يعتمد على حجم العمالة، حجم المبيعات، حجم الأموال المستخدمة، حصة المنظمة من السوق، طبيعة الملكية والمسؤولية، وهو ما أوقع شبه إجماع بين الكتاب والمنظمات، ومراكز البحوث والهيئات الحكومية، والبنوك ومختلف الدوائر المهتمة بقطاع المنظمات الصغيرة والمتوسطة على ذلك³. وبالرغم من عدم وجود تعريف دولي متفق عليه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يوجد اتفاق على المعايير التي يمكن على أساسها تعريف الأحجام المختلفة للمؤسسات، والتي قد تساعدنا في الوصول إلى مفهوم مشترك نسبيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث منها ما هو كمي والآخر نوعي، فالمعايير الكمية تهتم بتصنيف المؤسسات اعتمادا على مجموعة من الميزات الكمية التي تبرز الفوارق في الأحجام المختلفة للمؤسسات في حين تهتم المعايير النوعية بتصنيف المؤسسات بصورة موضوعية، وهذا بالاستناد إلى عناصر التشغيل الرئيسية مثل التكنولوجيا أو التقنية المستخدمة⁴، وتتمثل في الآتي:

الفرع الأول: المعايير الكمية

تشمل هذه المعايير على عدد العاملين ورأس المال وقيمة الأصول وصافي القيمة المضافة وقيمة الإنتاج وقيمة المبيعات ومعدل استخدام الطاقة الإنتاجية، ولكن معيار العمالة ورأس المال ورقم الأعمال في المؤسسة هم أكثر اعتمادا على المستوى العالمي في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك لسهولة التعامل في الحصول على المعلومات المتعلقة بهم وهذا ما سنتناوله من خلال الآتي:

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجاً —

أولاً - معيار عدد العمال :

يعتبر عدد العمال الأكثر استخداماً في التمييز بين حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكبيره الحجم حيث يتراوح عدد العمال في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف كل دولة ومقوماتها الاقتصادية، ففي معظم الدول النامية نجد أن عدد العمال في المؤسسات يتراوح ما بين عامل واحد إلى 50 عاملاً، لكن استخدام التقنيات الحديثة في بعض المؤسسات جعل حجم العمالة يتضاءل مقارنة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيره الحجم التي لا تستخدم التكنولوجيا، لأن نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت سابقاً تعتمد فقط على المهاره اليدوية وامكانيات العمل بالدرجة الأولى، ولهذا تغير استخدام معيار العمالة في المده الأخيره عن المده السابقه كمحدد لحجم نشاط المؤسسة، ومن ثم أصبح المفهوم أكثر تعقيداً باستخدام معيار العمالة، لأنه يستخدم في الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن المؤسسات الكبيره⁵.

ثانياً - معيار رأس المال :

يعتمد هذا المعيار للتمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حجم رأسمال المؤسسات حيث تتصف هذه المؤسسات بمحدودية رأس المال المستثمر فيها فضلاً عن اختلاف حجمه من دولة إلى أخرى حسب النمو الاقتصادي السائد فيها وحسب نشاط المؤسسة ويعتبر هذا المعيار معياراً نقدياً ما جعله يتسم باختلاف تقييمه، لارتباطه ارتباطاً وثيقاً بتغيرات الأسعار واختلافها وتغيرات أسعار الصرف.

كما أنه يتعلق خاصة بموجودات ومبيعات المؤسسة لهذا يجب إعادة تقييمه خاصة في أوقات التضخم⁶.

ثالثاً - معيار رقم الأعمال :

يعد رقم الأعمال من المؤشرات المهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، ويستعمل هذا المقياس بصورة كبيره في الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا وهو يرتبط أكثر بالمؤسسات الصناعية، طبقاً لهذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة تتسم بصغر مبيعاتها من حيث الكمية والقيمة مقارنة بالمؤسسات المتوسطة والكبيره كما أنها ترتبط بالأسواق المحلية لارتباطها بها من ناحية، أو لعدم قدرتها على لفتها إلى الأسواق الخارجية ويرتبط بالجهود والتكلفة المناسبة من ناحية أخرى ولاعتبارات المنافسة⁷.

وقد اعتمده المشرع الجزائري في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أي قام بتحديد حد أقصى لا يمكن تجاوزه وإلا اعتبرت غير ذلك، وهو 04 مليار دينار جزائري.

الفرع الثاني: المعايير النوعية "الوصفية"

باعتبار المعايير الكمية غير كافية، لتوضيح الحدود الفاصلة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الكبيرة فإنه يتم إدراج معايير نوعية تبرز خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أدق⁸، والتي تتمثل في الآتي⁹:

أولاً - معيار الشكل القانوني:

يتوقف شكل المؤسسة القانوني على طبيعة رأس المال وكذا مصادره وحجمه، فعاداً ما تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة شكل المشاريع العائلية والشركات التضامنية أو الوكالات، أو شركات التوصية بالأسهم¹⁰، وشركات المحاصة، المهن الصغيرة الإنتاجية والحرفية، صناعات منتجات والمحلات التجارية، المطابع الأسواق المركزية، المزارع، بالإضافة إلى ورشات الصيانة، الإصلاح وكذا أعمال البناء والأشغال العمومية¹¹.

ثانياً - معيار المسؤولية:

حسب هذا المعيار تكون المسؤولية المباشرة والنهائية للمالك والذي يكون في كل الحالات هو صاحب القرار داخل المؤسسة وله تأثير على طبيعة التنظيم وأسلوب الإدارة، فالمدير أو المالك يؤدي العديد من الوظائف في وقت واحد كالإنتاج، الإدارة، التمويل، التسويق وهي عمليات توزع في المؤسسات الكبيرة على عدد أشخاص والتي تظهر الفرق بينها وبين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى وان استخدم مالك أو مدير المؤسسة بعض المساعدين (محاسب)¹².

ثالثاً - معيار درجة الاستقلالية المالية:

هناك من يعتبر أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي تكون مستقلة مالياً أي أنها تملك على الأقل 50% من رأس مالها ولكن في بعض الدول قد تكون النسبة أقل من ذلك، ومهما كان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تعاريف مختلفة في مختلف البلدان، فإن وجود تعريف واضح ومحدد داخل البلد الواحد ضروري وذلك من أجل زيادته كفاءة البرامج والامتيازات المقدمة لها، وترشيد استخدام الموارد المالية وضمان وصولها للهدف المنشود¹³.

باستقراء نص المادة 05: "... تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 03 أدناه".

وتضمنت النقطة الثالثة من نفس المادة أن "المؤسسة المستقلة هي كل مؤسسة لا يمتلك رأسمالها بمقدار 25% فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسة أخرى، لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

من خلال هذه المادة، تبين أن الاستقلالية المقصود بها هي استقلالية رأس المال، كونه توجد استقلاليات أخرى المتمثلة في استقلالية التسيير، واستقلالية الذمة المالية، فينبغي على

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجاً —

كل مؤسسة حتى ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أن يكون رأسمالها مملوء لها بصفة كلية بنسبة 100 ٪. أو بصفة جزئية لا تصير إلى نسبة 25 ٪ من رأس مالها لكي من قبل مؤسسة أخرى وهو شرط عام في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لكن من خلال استقراء نص المادة السابعة من ذات القانون 17 - 02 نجد انه يوجد استثناء عن شرط الاستقلالية في رأس المال المحدد ب 25٪، فأجاز أن تمتلك شركة أو مجموعه شركات الرأسمال الاستثماري جزء من رأسمال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يصل إلى حدود 49٪، وتبقى يشملها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو الاستثناء الذي لم تنص عليه المادة 04 من القانون الملغى رقم 01 - 18¹⁴.

الفرع الثالث: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وفي إطار سياسة الدولة في تنويع الاقتصاد أكثر من أي وقت مضى وتشجيع ودعم إنشاء الثروة خارج الربيع البترولي تم تعديل القانون رقم 18/01¹⁵ بموجب إقرار وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017¹⁶، الذي حمل جميع الأطر التنظيمية والقانونية التي تنظم هذه المؤسسات، حيث جاء في المواد 10/9/8/5 على التوالي الإطار القانوني لتعريفها، ولأول مرة، تعرف المؤسسة الخاصة إطار قانوني في الجزائر.

وقد تضمن مفهومها اقتصاديا للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتركيز على حجمها، وتجدر الإشارة إلى أن المعايير المعتمدة في مختلف الدول لتصنيف هذه المؤسسات غير موحد حيث تختلف باختلاف اقتصاديات كل دولة¹⁷.

وتعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و/ أو الخدمات.

- تشغل من واحد (1) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا،
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دينار جزائري، أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري،
- تستوفي معيار الاستقلالية كما هو محدد في النقطة 3 أدناه.

المطلب الثاني: الحدود المعتبر لتحديد رقم أعمال أو مجموع الحصيلة

هي تلك المتعلقة بآخر نشاط مفضل مدء عشر (12) شهرا.

- 1- المؤسسة المستقلة: كل مؤسسة لا يملك رأسمالها بمقدار 25 ٪ فما أكثر من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى لا ينطبق عليها تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹⁸.

2 - **المؤسسة المتوسطة**: تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا، ورقم أعمالها السنوي ما بين أربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايين دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتين (200) مليون دينار جزائري إلى مليار (1) دينار جزائري¹⁹.

3 - **المؤسسة الصغيرة**: تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز مائتين (200) مليون دينار جزائري²⁰.

4 - **المؤسسة الصغيرة جدا**: تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (01) واحد إلى تسعة (09) أشخاص، ورقم أعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري²¹.

فكل مؤسسة تشغل عددا أكبر من هذه الأرقام تخرج عن أصناف هذه المؤسسات وتصنف ضمن المؤسسات الكبرى وبالتالي يمكن القول إن المشرع الجزائري استخدم معيار العمالة لتصنيف المؤسسة من المصغرة إلى المتوسطة، وهذا الأكثر استعمالا في باقي الدول.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري استمد هذه المعايير من توصية اللجنة الأوروبية بشأن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مما يفسر إرادة السلطة العمومية التوجه إلى اقتصاد السوق بإبرام اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ومحاولة الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة²².

مما سبق ذكره يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على المعايير الثلاثة لتصنيف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والتي هي عدد العمال، معيار رقم الأعمال السنوي، معيار مجموع الأصول، والتي نلخصها فيما يلي:

أ- **المؤسسة المصغرة**: من 1 إلى 9 عمال، ورقم أعمالها أقل من 40 مليون دج، ولا يتجاوز 20 مليون دج مجموع حصيلتها السنوية.

ب- **المؤسسة الصغيرة**: من 10 إلى 49 عامل، ورقم أعمالها لا يتجاوز 400 مليون دج ولا يتجاوز 200 مليون دج مجموع حصيلتها السنوية.

ج- **المؤسسة المتوسطة**: من 50 إلى 250 عامل، ورقم أعمالها 400 مليون إلى أربع ملايين دج، ولا يتجاوز 200 مليون دج إلى 1 مليار دج مجموع حصيلتها السنوية.

المبحث الثاني: مفاهيم الصفقات العمومية والتدابير الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نصت المادة الخامسة والعشرون (25) من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه "بعنوان إبرام الصفقات العمومية تسهر المصالح المعنية للدولة ولواقعها على

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجاً —

تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به²³.

وقد أشار دكتور الاقتصاد "محجوب بدة" للخبر، أن تعديل المرسوم الرئاسي الصادر في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية سيعيد تنظيم البرنامج التنموي الخماسي الجديد الذي عرف مشاكل في تنفيذه وعلى هذا الأساس، فإن التعديل المهم أيضا يكمن في إعطاء الوسائل الضرورية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة للمساهمة في المشاريع²⁴.

وهو ما كان فعلا حيث شهد القانون المنشئ للصفقات العمومية رقم 236/10²⁵، عدل تعديلات كان آخرها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 247/15، والذي ألغى أحكام هذا الأخير.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية

حتى يتسنى لنا وضع مفهوم الصفقات العمومية لا بد من التطرق إلى تعريفها وتبيان أطرافها.

فطبقا لنص المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 247/15²⁶، المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بـ "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين الاقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، قصد انجاز الأشغال واقتناء اللوازم والخدمات والدراسات، لحساب المصلحة المتعاقد²⁷.

ونشير إلى أنه تتطلب الصفقات العمومية وجود طرفين أو أكثر تتطرق لهم من خلال

الآتي:

1- المصالح المتعاقدة:

تعتبر المصالح المتعاقدة الطرف الأول في الصفقة العمومية لأن وجودها هو الذي يضي على العقد صفة الصفقة العمومية حيث نصت على هذا نص المادة السادسة من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 والتي تتمثل في الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع الذي يحكم النشاط التجاري، عندما تكلف بانجاز عملية ممولة، كلياً أو جزئياً بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية²⁸.

2- المتعامل المتعاقد:

يعتبر المتعامل المتعاقد الطرف الثاني في الصفقة العمومية لأنه هو الذي يلتزم بتنفيذها وفقا للتدابير المتفق عليها والمتضمنة في دفتر الشروط، ويمكن أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا أو عدل أشخاص يلتزمون إما فرادى أو في إطار تجمع مؤسسات وهذا ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها "يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدل أشخاص

طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة إما فرادى وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات كما هو محدد في المادة 81 أدناه²⁹، وأيضا يمكن أن يكون عاما أو خاصا وطنيا أو أجنبيا وهذا ما نصت عليه المادة 38 من نفس المرسوم بقولها "يمكن المصلحة المتعاقدة من أجل تحقيق أهدافها، أن تلجأ بغية تنفيذ خدماتها إلى إبرام صفقات تعقد مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري و/أو المؤسسات الأجنبية، طبقا لأحكام هذا المرسوم".

المطلب الثاني: تقرير حق الأفضلية في الصفقات العمومية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب قانون الصفقات العمومية دورا غير مباشر لحماية الإنتاج الوطني وادماج المؤسسات الوطنية في الطلب العمومي ودورا غير مباشر أيضا في تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

الفرع الأول: تمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهامش الأفضلية في الصفقات العمومية³⁰

تعد الصفقات العمومية من المجالات التي تلجأ إليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتنفيذ مشاريع الدولة التابعة لها، الأمر الذي يمكنها من الاستفادة من الموارد المالية عن طريق الاستفادة من الصفقة العمومية إلى جانب الخبرات والكفاءات الناتجة عنها³¹.

من أجل تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من أسواق الصفقات العمومية التي تمنح على أساس مبدأ المنافسة ومبدأ الأفضلية في ظل افتقارها للمؤهلات المالية والتقنية التي تتطلبها الصفقة العمومية، وضعت السلطات العمومية عدداً من تدابير في هذا الشأن وهذا ما تجلّى في نص المادة 25 من قانون رقم 17 - 02 التي جاء فيها "بعنوان إبرام الصفقات العمومية، تسهر المصالح المعنية للدولة ولوإحقتها على تخصيص جزء من هذه الصفقات للمنافسة فيما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حسب الشروط والكيفيات المحددة بموجب التنظيم المعمول به"³².

إلى جانب هذا فقد نصت المادة 32 من نفس القانون 17 - 02 على إدراج بنت تفضيلي ضمن دفا تر شروط المناقصات والاستشارات المتعلقة بالصفقات العمومية الوطنية، لفائدة المتعهدين الذين يلجئون للمناوالة المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بذلك يكون المشرع قد أرقى من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح لها حق الأفضلية حتى في مجال المناوالة وكل هذا بهدف التشجيع على إنشاء هذا النوع من المؤسسات لما لها من قيمة كبرى للاقتصاد الوطني³³.

وحق الأفضلية يعد من مبادئ قانون الصفقات العمومية حيث نص عليه المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في نص المادة 83 بقولها "يمنح هامش الأفضلية بنسبة خمسة وعشرين في المائة 25٪ للمنتجات ذات المنشأ الجزائري

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجاً —

و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأس مالها جزائريون مقيمون، فيما يخص أنواع الصفقات المذكورة في المادة 29 أعلاه³⁴.

من خلال هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري قد زاد في نسبة التفضيل المتعارف عليها والمتعامل بها من 15 % إلى 25 % كما نراه أيضاً قد وسع من هذا المبدأ بعدما كان يتم منحه فقط للمنتجات ذات الأصل الجزائري حيث أصبح الأمر يشمل المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والتي يحوز أغلبية رأسمالها جزائريون مقيمون³⁵.

وبغية معرفة كيفية تطبيق هامش الأفضلية صدر القرار الوزاري لسنة 2011، والذي وضح كيفية تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة لصفقات اللوازم وأيضاً بالنسبة لصفقات الأشغال والخدمات والدراسات³⁶.

بخصوص صفقات اللوازم يمنح هامش الأفضلية نسبة 25% للمنتجات ذات المنشأ الجزائري، المصنعة محلياً بناء على تقديم شهادة جزائري المنشأ من طرف المتعهدين المعنيين، حيث تسلم شهادة جزائري المنشأ، بناء على طلب المتعهد من قبل غرفة التجارة والصناعة المعنية³⁷.

أما فيما يتعلق بصفقات الأشغال والخدمات والدراسات يمنح هامش أفضلية بنسبة 25% للمؤسسات أو مكاتب الدراسات الخاضعة للقانون الجزائري وكذا للتجمعات المختلطة بنسبة الحصة التي تحوزها المؤسسة الجزائرية في التجمع ويمنح هامش الأفضلية المذكور في الفقرة السابقة فقط للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، شخص طبيعي أو شركة يحوز أغلبية رأس مالها الاجتماعي جزائريين مقيمون وفي حدود الحصة التي يحوزها الجزائريون المقيمون³⁸.

الفرع الثاني: الاستعانة بالصفقات الوطنية

تعتبر الصفقات الوطنية استثناءً على مبدأ المساواة بين المتعاملين الاقتصاديين في مجال الصفقات العمومية فمن خلال ضغط المؤسسات والمتعاملين الوطنيين قررت الدولة منح هامش أفضلية لهذه الأخيرة بشكل مختلف عن الهامش المقرر في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247، وهو حرمان المتعاملين الأجانب من تقديم عروضهم في الصفقات الوطنية ويظهر هذا في الفقرة الأولى من نص المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 والتي نصت على أنه "عندما يكون الإنتاج الوطني أو أداء الإنتاج الوطني قادرين على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة فإن على هذه الأخيرة أن تصدر دعوى للمنافسة وطنية مع مراعاة حالات الاستثناء المنصوص عليها في أحكام هذا المرسوم"³⁹.

يطلق على هذه العملية تخصيص الصفقة العمومية، الذي تكمن أهميته في كون أنه يسمح للمؤسسات الوطنية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص في انجاز الصفقات العمومية فتمنح لها أفضلية عن طريق الحد من الدخول إلى المنافسة، فالمصلحة المتعاقد لها الحق في وضع الشروط التي تراها مناسبة وبذلك تحد من المنافسة وتحصرها في مجموعة معينة من المتعاملين، وهذا راجع إلى خصوصية الصفقة⁴⁰، ويكون هذا من خلال مناقصة محدودة أو باستشارة انتقائية أو مزيدة تستثني المتعامل الأجنبي وهذا ما أشارت إليه المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15-247 وقد تكون أيضا بإجراء التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة الذي لجأت إليه الدولة كثيرا حيث تم اعتباره في أحد الفترات هو الأصل والدعوة إلى المنافسة استثناء⁴¹، وبذلك يمنح المصلحة المتعاقد حرية اختيار المتعامل الاقتصادي، ومن الأشكال أيضا أن تقوم المصلحة المتعاقد بالإعلان عن الصفقة محليا بحيث تتمكن المؤسسات القريبة منها فقط من الدخول إلى المنافسة، فكل هذه الأشكال تضيق من المنافسة وتعطي أكثر حظوظ للمؤسسات الوطنية عموما والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا الحصول على أكبر نسبة من الطلب العمومي.

الفرع الثالث: الصفقات المخصصة لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر الصفقات المخصصة (المحجوزة) جانب آخر من الامتيازات الممنوحة للمتعامل الوطني على حساب المتعامل الأجنبي، لكن ليس بتفضيل المتعامل الوطني على المتعامل الأجنبي، بل بحرمان هذا الأخير من الدخول في هذا النوع من الصفقات حيث نص المرسوم الرئاسي 15-247 على تخصيص الصفقات العمومية صراحة لبعض المؤسسات، كما ورد في نص المادتين 86 و87 حيث نصت المادة 86 منه بقولها "تخصص الخدمات المرتبطة بالنشاطات الحرفية الفنية للحرفيين، كما هو معرفين في التشريع والتنظيم المعمول بهما، ماعدا في حالة الاستحالة المبررة قانونا من المصلحة المتعاقد باستثناء الخدمات المسيرة بقواعد خاصة تحدد تطبيق أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية"⁴²، وأيضا نصت المادة 87 بقولها "عندما يمكن تلبية بعض حاجات المصالح المتعاقد من قبل المؤسسات المصغرة، كما هي معرفة في التشريع والتنظيم المعمول بهما"، فإنه يجب على المصالح المتعاقد إلا في الحالات الاستثنائية المبررة قانونا كما ينبغي تخصيص هذه الخدمات لها حصريا مع مراعاة أحكام هذا المرسوم... الخ⁴³.

نلاحظ أن المادتين خصصت جانب من الصفقات إلى المؤسسات الوطنية دون غيرها وهذا ما يعود على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفائدة كبيرة كونها تضمن حصولها على حد أدنى من

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجاً —

الصفقات المبرمجة من طرف الدولة سواء تعلق الأمر بمؤسسة حرفية أو أي نوع آخر من المؤسسات المصغرة في حدود 20 ٪ من الطلب العمومي وفي شتى المجالات⁴⁴.

المبحث الثالث: ضرورة التعامل الثنائي مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "المناولة"

في ظل التحديات الكبيرة التي فرضتها التحولات الاقتصادية المحلية والدولية، أكد العديد من رجال الأعمال الإقتصاد على حتمية اعتماد عقد المناولة كاستراتيجية اقتصادية في كل القطاعات الاقتصادية، نظرا للدور الذي تتميز به باعتبارها المحرك لعلاقات التعاون بين مختلف المؤسسات الاقتصادية، لهذا بات من الضروري اللجوء إليها كأسلوب يعتمده المقاولين لتنفيذ العمليات الكبرى والمعقدة وحتى البسيطة منها لما توفره من مزايا هامة لهم، ونظرا للاهمية الكبرى التي يكتسبها موضوع المناولة في دراستنا ارتأينا الحديث عنها ضمن محاور الدراسة من خلال الآتي.

المطلب الأول: التعريف الفقهي والإقتصادي لعقد المناولة وطبيعته القانونية

تطرق المشرع الجزائري إلى التعامل الثانوي في القانون المدني تحت اسم المناولة الفرعية حينما تطرق للعقود الواردة على عمل، حيث نص من خلال المادة 564 منه على ما يلي: "يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملة أو في جزء منه إلى مقاول فرعي إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة الاعتماد على كفاءته الشخصية، ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولاً عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل"⁴⁵.

ونجده نكلم عنه مرة أخرى في قانون الصفقات العمومية لسنة 2015 تحت اسم المناولة حيث تعتبر المناولة من أهم الآليات التي جاءت لتوسيع نطاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تطرق لها نص المادة 140 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15-247 بقولها "يمكن المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقد منح تنفيذ جزء من الصفقة لمناول بواسطة عقد مناولة، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، ومهما يكن من أمر، لا يمكن أن تتجاوز المناولة أربعين في المائة (40 ٪) من المبلغ الإجمالي للصفقة.. الخ"⁴⁶.

من خلال المادتين نرى أن المناولة عقد يبرم بين المتعامل المتعاقد ومتعامل آخر، أي عقد ثانوي يتعهد من خلاله هذا الأخير بإنجاز ما أوكل له من خدمات بموجب عقد وهذا يعني أن المشرع لم يجبر المتعامل الاقتصادي على تنفيذ موضوع الصفقة بمفرده بل ترك له الحرية في منح حصة من الصفقة في الحدود المنصوص عليها في قانون الصفقات إلى متعامل آخر يسمى المتعامل الثانوي⁴⁷.

الفرع الأول: التعريف الفقهي والاقتصادي لعقد المناولة

أولاً - التعريف الفقهي:

يعرف التعاقد من الباطن بأنه "التصرف الذي يرمه المتعاقد في العقد الأصلي مع الغير بقصد تنفيذ جزء من محل العقد أو تنفيذ التزاماته التعاقدية"⁴⁸، وعرفه جانب آخر من الفقه بأنه "الفكرة التي يضطلع بمقتضاه المتعاقد الأصلي، الذي اختارته الإدارة بالدخول بعلاقة قانونية من طرف ثالث لتنفيذ جزء من موضوع التعاقد، بحيث يظل المتعاقد الأصلي مسؤولاً عن تنفيذ العقد برمته أو ضامناً لهذا الطرف الذي يطلق عليه المتعاقد من الباطن".

ثانياً - التعريف الاقتصادي لعقد المناولة:

يستعمل لفظ المناولة أو المقاول في المجال الاقتصادي إذ يقال يعمل بطريق المناولة أو انه يقاوم من الباطن عندما يكون زيائنه ليسوا هم المستهلكين النهائيين، لكنه ليس مؤسسة أو عدة مؤسسات يلجأ إليها لانجاز بعض الأعمال، أو لصناعة جزء أو عدة أجزاء تدخل في تركيب المنتج النهائي، وبهذا الوضوح تكون بصدد مقاول من الباطن في كل مره يلجأ فيها متعامل اقتصادي إلى متعامل آخر مستل عنه ليتولى بدلا منه تنفيذ عمل معين، أو صنع جزء من الأجزاء المستعملة في صناعة المنتج النهائي⁴⁹.

يتضح من خلال هذا أنه وفقا لهذا المفهوم تتميز المناولة بوجود علاقة مباشرة بين المناول الرئيسي والمقاوم الفرعي، حيث تتجسد في عقد واحد بين الطرفين، ولا وجود لعلاقة بين المقاوم الفرعي والشخص المستفيد من العمل المنجز أو المنتج النهائي، إذ يبقى المستهلك مجهولا للمقاوم الفرعي.

تجدر الإشارة إلى أن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 17-02 قد نص على مفهوم المناولة في مادته 30 بقولها "تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني"⁵⁰.

الفرع الثاني: طبيعة عقد المناولة

يجمع الفقه على اعتبار المناولة بمفهومها الوارد في القانون المدني صورة تطبيقية لمفهوم العقد من الباطن، وبذلك يكون وجود هذا العقد مرتبط بشكل أساسي بوجود عقد مقاول سابق له ليتبعه من عدة جوانب نظر لاشتراكهما في محل واحد.

إن عبارة التعاقد من الباطن ليست مرادفه بشكل دائم لمصطلح المناولة الصناعية إلا في بعض الحالات المحدودة وبصورة خاصة في الصناعات الضخمة صناعة السيارات، حيث لا يستطيع المناولون المباشرون تلبية كافة احتياجات مصنعي السيارات من جميع المكونات والقطع

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجاً —

اللازمة لهذه الصناعة، وهنا يلجأ إلى المناوئة من الدرجة الأولى إلى التعاقد من الباطل أو الفرعي لمواجهة احتياجات المؤسسات المقدمة للأعمال.

والتعاقد من الباطن يكون وفق شروط منها، أن يتبع العقد من الباطن عقدا أصليا سابقا له، وان يتبع العقد من الباطن العقد الأصلي وهذا ليتحقق التعاقد من الباطن، وأخيرا قبول التعاقد الأصلي الأول بالعقد من الباطن⁵¹.

المطلب الثاني: دور المناوئة الصناعية "المناوئة من الباطن" في دعم وتطوير نشاط المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة

تشكل المناوئة الصناعية محورا أساسيا في استراتيجيات المؤسسات الصناعية للدول، إذ تمكّنها من تنمية وتطوير منتجاتها والرفع من قدراتها التنافسية في الأسواق، مما يجعل هذا الأسلوب عاملا أساسيا لتحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان ديمومتها في الأجل الطويل وتشجيع انتشائها وترقيتها من خلال الآتي:

الفرع الأول: تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق المناوئة الصناعية

الميزة التنافسية هي القدرة على الصمود أمام المنافسين بغرض تحقيق الأهداف التالية النمو، الاستقرار، التوسع، والابتكار والتجديد فهي قدرة المؤسسة على وضع نفسها بين المنافسين في السوق، من أجل التطور والبقاء لمدة أطول، حيث تتحقق الميزات التنافسية للمؤسسات من خلال نوعين رئيسيين هما:

مميزات التكلفة الأقل: هي قدرة المؤسسة على تقديم منتجات بأقل وبسعر أقل مع

منافسيها.

تميز المنتج أو الخدمة: تكون باستخدام المؤسسة أساليب التمييز حيث تقدم منتجات

متميزة مقارنة مع منافسها ويعتقد زبائنها أنها تستحق السعر الأعلى مقابل التمييز.

وتساهم المناوئة الصناعية بشكل كبير في تدعيم تنافسيه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

باعتبارها أحد أهم الوسائل في تحقيق التخصص والتميز في العمل انطلاقا من عدد مزايا هي الآتي:

أولا - التخصص والتركيز:

حيث يعتبر تنازل المؤسسة عن بعض الأعمال وإنتاج بعض المنتجات الجزئية في مؤسسات

أخرى أكثر كفاءة وتخصصا، سيجعل المؤسسة تركز جهودها على الأنشطة الأساسية التي تحوج فيها على خبرة وكفاءتي عاليتين.

ثانيا - التخفيف في التكلفة :

حيث أن تفويض المؤسسات الآمنة بعد المهام للمؤسسات المناولة ذات خبرة وكفاءة تفوق خبراتها في ذات المجال سيؤدي غالى تخفيض الأعباء الناتجة عن اتساع الأنشطة وتنوعها وبالتالي تخفيض أعباء المراقبة والتسيير وهو ما يؤدي إلى انخفاض التكلفة النهائية للمنتوج.

ثالثا - الاستغلال الأمثل للطاقات :

وهذا من خلال تفويض المهام إلى من هو أكثر خبرة واختصاص وبذلك تقوم المؤسسات الآمرة بتسخير طاقاتها في مجالات تتفوق في إنجازها.

وعليه فإن المناولة الصناعية من خلال هذه المزايا تساهم بشكل أساسي في تحقيق وتدعيم مقومات التنافس للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تحقيق التفوق والتطور ورفع الجودة مما يعزز مكانتها في السوق.

الفرع الثاني : تشجيع إنشاء وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طريق أعمال المناولة

تعد المناولة من أساليب الاستغلال الأمثل لطاقات الإنتاج المتوفرة لدى المؤسسات من خلال توفير مكونات الإنتاج للصناعات الكبرى عن طريق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهي وسيلة فعالة لتنظيم الإنتاج الصناعي وبالتالي زيادته الإنتاج وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اعت باعتبار المناولة الصناعية احد أشكالها حيث تسمح بتشكيل مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحيط بالمؤسسة الكبرى وتوفر لها أجزاء من الإنتاج كما هو الحال في العديد من المناطق الصناعية الجزائرية على غرار المناطق الصناعية التي تهتم بالصناعة الميكانيكية بالأخص صناعة السيارات.

كذلك يعد نشاط المناولة الصناعية دعما هاما للصناعات الصغيرة والمتوسطة عن طريق التكامل والعيش في ظل المؤسسات الكبرى التي توفر لها الإمكانيات المالية والتقنية لانجاز مشاريعها من خلال عقود المناولة، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتاج لمن يكملها ويدعمها لتجاوز محدودية مواردها، وصغر فتحها السوقية وعجزها عن توفير الحملات التسويقية المكلفة وبالتالي يمكننا تلخيص أهمية المناولة في تنمية المؤسسات من خلال، قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج كميات من المكونات أو الأجزاء الوسيطة حسب طلبات التعاقد بتكلفة اقل وجوده أعلى عما إذا تم إنتاجها في الشركات الكبيرة وأيضا يساعد نظام المناولة على تطوير وتنوع المنتجات طبقا لاحتياجات السوق والاستغلال الأمثل للطاقة المتاحة وتأهيل الوحدات الصناعية بما يعظم قدراتها على تصدير منتجاتها ومواجهة المنافسة في الأسواق المحلية والدولية بالإضافة إلى الاستخدام الأمثل للموارد والتصرف الدقيق والمحكم في وسائل إنتاجها⁵².

الدعم الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: قانون الصفقات العمومية نموذجا —

وتحت هذا الغطاء وعلى غرار التشريعات الأخرى، يعمل المشرع الجزائري على دعم نشاط المناولة وتكريس العمل على ترقيتها في إطار قانوني منظم، خاصة لتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لازالت تعاني من العديد والكثير من المشاكل، وهذا من خلال وضع إستراتيجية وطنية لتنظيمها.

حيث بالعودة إلى الوراء نجد أن المناولة في الجزائر لم تحظى باهتمام السلطات في الفترة الممتدة من 1963 إلى غاية 1988 نظرا لطبيعة النظام السائد آنذاك، والذي لم يسمح ببروز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المناولة غير تلك التابعة للقطاع العام وبصورة جد محدود، أي أنه لم تكن هناك سياسة واضحة للمناولة، فمن الناحية الاقتصادية نلاحظ غياب لكل أنواع التنسيق بين الوحدات الداخلية للمؤسسات المناولة⁵³.

خاتمة:

ختام القول أن دعم قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو الغاية التي تسعى إليها الدولة الجزائرية، الأمر الذي أدى بها إلى التكثيف من قوانينها الداخلية المباشرة الداعمة لهذا القطاع على غرار القانون رقم 17 - 02 الذي ألقى به المشرع القانون رقم 01 - 18، حيث أعاد من خلاله صياغة سياسة جديدة لتطوير هذا القطاع خاصة فيما يتعلق بإنشائه وانماهه وديمومته، هذا من جهة ومن جهة أخرى قد خص المشرع دعما غير مباشر شمل مجال الصفقات العمومية الذي يعد من المجالات التي تم تسخيرها لهذا الغرض، والذي ساهم وإن كان بنسب قليلة التي بلغت بنسبة 25٪. كماهاش أفضلية تمنح لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

كما يتبين لنا من خلال الدراسة أن التعامل الثانوي " المناولة في الصفقات العمومية " تعد كإستراتيجية ناجحة لترقية وتطوير تنافسية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والرفع من قدراتها الانتاجية، عن طريق الأشخاص طبيعيين أو معنويين في تنفيذ العقود المبرمة أساسا لتنفيذ جزء من الصفقة العمومية بحيث لا تتجاوز قيمة الصفقة 40٪ منها مهما كان نوعها خاصة فيما يتعلق بصفقات الاشغال الكبرى إذا يعتبر اللجوء الى المناولة ضرورة حتمية لا بد منها، حيث يولي التعامل المتعاقد مع المصلحة المتعاقد اهتماما كبيرا بالالتزم المعهد اليه لتنفيذ الصفقة العمومية، لهذا تعد المناولة كحل استراتيجي يلجا اليها لانجاز الصفقة العمومية عن طريق تخصيصها لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف ترقيتها والتكثيف من وجودها وبالتالي النهوض بالاقتصاد الوطني.

من خلال هذا كله خلصنا إلى النتائج الآتية:

- يتضح من خلال الدراسة أنه هناك اهتمام وتأكيد صريح على حتمية استفادة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المشاريع العمومية حتى ولو كان نسبة ذلك قليلة.

- المشرع الجزائري سعى إلى حماية ودعم القطاع الخاص من خلال تخصيص جانب من الصفقات العمومية لصالح قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نصوص المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المتعلق بالصفقات العمومية.

- المشرع الجزائري ضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17 - 02 والمرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 الجديد قد عزز تدابير الدعم المخصصة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم النص عليها في سابقا، حيث أولى هذا القطاع أهمية كبرى من خلال إلزام المصالح المتعاقدة بدعم وتطوير الإنتاج الوطني من خلاله.

- تعتبر المناولة "التعامل الثنائي" من الحلول الإستراتيجية بل حتمية يتم العوده إليها لانجاز الصفقات العمومية مهم كان نوعها، لكن بالرغم من التسهيلات التي وضعتها الجزائر لإنجاح هذه الإستراتيجية لتشمل العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لا يزال يظل واقع المناولة في الصفقات العمومية لصالح هذه الأخيرة جد محتشما مقارنة بما تشهده مثيلاتها في دول أخرى.

من خلال النتائج التالية نوصي بالآتي:

- على المشرع الجزائري تكثيف من الآليات الداعمة التي تسموا بقطاع المؤسسات صغيرة كانت أو متوسطة في مجال الصفقات العمومية والمناولة الصناعية ورفع نسبة استفادتها أكثر مما تم النص عليه ضمن المرسوم الرئاسي، ووضع سياسة واضحة لدعم الإنتاج المحلي.

- على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوير نفسها أكثر في مجال المناولة في الصفقات العمومية عن طريق الاحتكاك بالمؤسسات الكبرى في هذا المجال، والمشاركة مع الفاعلين في هذا المجال من خلال المعارض والمقتنيات الوطنية وحتى الدولية، وهذا للتعرف أكثر وكسب خبرة في ها المجال.

- العمل على وضع نصوص قانونية تنظيمية الغرض منها تبيان الأحكام الواردة في مجال المناولة في قانون الصفقات العمومية.

- وضع وسائل قانونية بهدف مراقبة أعمال المناولة في مجال الصفقات العمومية والعمل على تفعيل دور مجلس الوطني لتطوير المناولة.

- حث المؤسسات الوطنية وباقي المجمعات الصناعية الأخرى الى عدم اللجوء الى المناولات الأجنبية على حساب المؤسسات المناولة الوطنية والعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية معا.

الهوامش:

¹ - فارسي جميلة، مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون الجزائري، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني، حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 389.

- 2 - بوطوطن آسيا، البيئة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل القانون 17 - 02، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني، حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص 466.
- 3 - محمد رشدي سلطاني، الإدارة الإستراتيجية في المنظمات الصغيرة والمتوسطة، ط الثالثة، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص ص 62-63.
- 4 - غبولي أحمد، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر - دراسة حالة الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، اقتصاد ومناجمت، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص 06.
- 5 - هالم سليمة، هيئات الدعم والتمويل ودورها في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، اقتصاديات إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2016-2017، ص 21.
- 6 - لوكادير مالحة، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون التنمية الوطنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2012 ص ص 12، 13.
- 7 - بن نذير نصر الدين، دراسة إستراتيجية الإبداع التكنولوجي في تكوين القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه في علوم التسيير، تخصص تسيير، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011 - 2012، ص ص 12 - 13.
- 8 - زتوني صابرين، الشراكة الأجنبية كأداة لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر، لأطروحة دكتوراه تجارة دولية ولوجستيك، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، مستغانم، الجزائر، 2016-2017، ص. 11.
- 9 - شاوي صباح، أثر التنظيم الإداري على أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة تطبيقية لبعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية سطيف، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، اقتصاد وتسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009-2010، ص. 143.
- 10 - زيتوني صابرين، المرجع نفسه، ص 11.
- 11 - غبولي أحمد، المرجع نفسه، ص 8.
- 12 - هالم سليمة، المرجع نفسه، ص 23.
- 13 - زيتوني صابرين، المرجع نفسه، ص 12.
- 14 - حساين سامية، لمن عبد الحميد، قراءة في نص المادة 05 من القانون رقم 17 - 02، الملتقى الوطني حول " المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص ص 348 - 349.
- 15 - القانون رقم 01 - 18 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق ل 12 ديسمبر سنة 2001، المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد رقم 77، المؤرخ في 30 رمضان عام 1422 الموافق ل 15 ديسمبر سنة 2001 م، ص 04.

- 16 - القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير 2017، المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج ر العدد رقم 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 11 يناير 2017، ص 04.
- 17 - عبد الطلب عبد المجيد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، 2009، ص ص 24-40.
- 18 - المادة 05 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.
- 19 - المادة 08 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.
- 20 - المادة 09 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.
- 21 - المادة 10 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.
- 22 - شلغوم رحيمة، ضمانات القرض لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر 1-، كلية الحقوق، الجزائر، 2014 - 2015، ص 29.
- 23 - المادة 25 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.
- 24 - حفيظ صوابلي، تعديل قانون الصفقات العمومية لتدعيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مقال نشر بجريدة الخبر بتاريخ 20/12/2011، واطلع عليه بتاريخ 26/08/2020، الساعة 19:50.
- <https://www.djazairiss.com/elkhabar/274670>
- 25 - القانون رقم 10/236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010، المتضمن قانون الصفقات العمومية، ج ر العدد رقم 58، المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق ل 07 أكتوبر سنة 2010، ص 03.
- 26 - المرسوم الرئاسي رقم 15/247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16 سبتمبر سنة 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر العدد 50 المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 هـ الموافق ل 20 سبتمبر 2015، ص 03.
- 27 - المادة الثانية 02 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
- 28 - المادة السادسة 06 من المرسوم رقم 15-247، المرجع نفسه.
- 29 - المادة 37 و38 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
- 30 - مبدأ الأفضلية تم النص عليه أول مرة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 - 250 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية في نص المادة 19 منه.
- 31 - بن حملة سامي، آليات دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 09، العدد 02، ديسمبر 2015، ص 04.
- 32 - المادة 25 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.
- 33 - المادة 32 من القانون رقم 17-02، المرجع نفسه.
- 34 - المادة 83 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع نفسه.
- 35 - شلغوم رحيمة، المرجع نفسه، ص 60.
- 36 - القرار الوزاري المؤرخ 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011، المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، ج ر العدد 24، المؤرخ في 16 جمادى الأولى 1432 هـ الموافق ل 20 أبريل 2011، ص 26.

- 37 - المادة الثانية 02 - 1 من القرار الوزاري، المؤرخ 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011، المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المرجع نفسه.
- 38 - المادة الثانية 02 - 2 من القرار الوزاري، المؤرخ 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق ل 28 مارس 2011، المتعلق بكيفيات تطبيق هامش الأفضلية بالنسبة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و/أو للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المرجع نفسه.
- 39 - المادة 85 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع نفسه.
- 40 - حليم عمروش، الفساد في الصفقات العمومية وتأثيره على حماية المال العام، الملتقى الدولي حول الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية، يومي 24 و25 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، ص 03.
- 41 - بوشعير سعيد، نظام التعامل الاقتصادي بين المرونة والفعالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 27، 1986، ص 412.
- 42 - المادة 86 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع نفسه.
- 43 - المادة 87 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع نفسه.
- 44 - القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1435، الموافق ل 29 أفريل سنة 2014، المحدد لكيفيات منح التفضيلي للطلب العمومي للمؤسسات المصغرة، ج ر العدد 30، المؤرخ في 21 رجب عام 1435 هـ الموافق ل 21 ماي سنة 2014 م، ص 07.
- 45 - المادة 564 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر العدد رقم 78، المؤرخ في 24 رمضان عام 1395 هـ الموافق ل 30 سبتمبر سنة 1975 م، ص 990.
- 46 - المادة 140 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 15- 247، المرجع نفسه.
- 47 - فيروز حداد، التعامل الثانوي في صفقات التوريد، مذكرة ماجستير، تخصص قانون الأعمال، جامعة الجزائر، بن يوسف بن خدة، 2010/2011، ص 02.
- 48 - عامر عاشور عبد الله البياني، التعاقد من الباطن، دراسة مقارنة، دار شتاتة للنشر والبرمجيات، القاهرة، 2013، ص 19.
- 49 - Alain Bénabent, *le droit de construction*, Dalloz, Edition, 2000, p.1465.
- 50 - المادة 30 من القانون رقم 17 - 02، المرجع نفسه.
- 51 - موسى قطاري، المناولة في الصفقات العمومية ودورها في تكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحقيق التكامل الاقتصادي، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مستجدات القانون الجزائري"، يوم 28 نوفمبر 2019، جامعة تيزي وزو، الجزائر، ص ص 807 - 809.
- 52 - ترمول نصيرة، بلحيمر عمار، المناولة الصناعية كدعامة لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مجلة الحوار الفكري، المجلد رقم 12، العدد رقم 14، ديسمبر 2017، ص ص 337 - 342.
- 53 - كمال رزيق، علي الشايع، سمير بن عمور، الإبداع والابتكار كمدخل استراتيجي لتطوير المناولة الصناعية في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد رقم 02، العدد رقم 02، ديسمبر 2011، ص 16.